Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المثال الأول: تحريم البائنة ببينونة كبرى الواردة في قوله تعالى:

﴿. . . فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. . .﴾[1].

وقال إن المرأة بنكاح زوج آخر لا تحل لزوجها الأول إجماعاً لوجود عدة أسباب للتحريم: البينونة الكبرى وكونها ليست زوجة له.

وقد يوجد مع ذلك موانع أخرى كالحيض والصوم والإحرام، فإذا تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة البينونة الكبرى وزال التحريم الناشىء عنها، وبقي التحريم بكونها زوجة لآخر.

وقد خلف السبب الزائل سبباً آخر، وزال التحريم القائم بالسبب الأول، فإذا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بسبب آخر هو العدة من هذا الطلاق، وقد وجد هذا السبب من زوال السبب الثاني وهو الطلاق، وحتى بعد انقضاء العدة، فهناك سبب آخر وهو كونها أجنبية عنه لا يحلّ له جماعها إلا بعقد جديد، فإذا عقد عليها زال ذلك السبب المحرم، وقد يوجد سبب آخر كالحيض أو الصوم، فإذا زال كل هذا ثبتت الإباحة المطلقة.

المثال الثاني: إذ ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام. وقتل النفس المحرمة، أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب، فإذا ارتفع واحد منها، كأن عفا الأولياء عن القصاص ذهبت الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك.

هذا ومن الملاحظ أن هذه الجزئيات التي عرضها القرافي إذا كان الحكم فيها يضاف إلى مجموع الأسباب فهي في الحقيقة تعتبر سبباً واحداً مركباً من أجزاء كما يقولون في القتل العمد، العدوان أنه سبب في القصاص، وهو في الحقيقة وصف مركب من أجزاء مجموعها هو السبب، ولهذا يرتفع الحكم بارتفاع واحد من هذه الأجزاء لأن ارتفاع الجزء يرفع صلاحية الباقي لإضافة الحكم إليه[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 230.

(2) الآمدي الأحكام ج/ 3 ص 306.